حكم الحديث إذا خالف القرآن

كتبه غريب الديار بتاريخ الأثنين ١٧ رجب ١٤٤٢

يقول البعض أن من شروط صحة الحديث أن يوافق متنه القرآن, بحجة أن القرآن هو الكتاب الوحيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه لقوله سبحانه:

﴿ إِنَّ الَّذينَ كَفَروا بِالذِّكرِ لَمّا جاءَهُم وَإِنَّهُ لَكِتابٌ عَزيزٌ۝لا يَأتيهِ الباطِلُ مِن بَينِ يَدَيهِ وَلا مِن خَلفِهِ تَنزيلٌ مِن حَكيمٍ حَميدٍ ﴾[فصلت: ٤١-٤٢]

فهل هذا الشرط صحيح, أم أنه تعد لحدود الله؟

قبل الإجابة على هذا السؤال ينبغي أن نعرف حدود العقل مع الحديث, ثم نناقش مقولة القوم بناء على ذلك

حدود العقل مع الحديث

إننا لم نعش في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم, ونظرا لكون الله أمرنا بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتأسي به, فإنه يجب علينا البحث في صحة ما وصلنا من أخبار عنه صلى الله عليه وسلم.

بمعنى إذا قال لنا شخص ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرا ما, علينا أن نتأكد من صحة هذا الكلام وذلك بسؤاله عن دليله على ما ذكره, هذا إن كنا نعرف صدقه وضبطه.

أما إذا كان مجهولا بالنسبة لنا فإننا لا نثق فيما رواه نظرا لعدم ثقتنا فيه.

إن هذا الشخص وليكن اسمه زيدا, الذي نثق في صدقه وضبطه, دليله هو إخبار عمر له بالحديث محل البحث.

ونفس الذي فعلنا مع زيد, نفعله مع عمر إن كنا نثق فيه, وهكذا حتى نصل للصحابي الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإذا تأكد عندنا بعد البحث والتحقيق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا قال هذا الحديث, يجب علينا ساعتها طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمرنا ربنا في قوله:

﴿ قُل أَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسولَ فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّما عَلَيهِ ما حُمِّلَ وَعَلَيكُم ما حُمِّلتُم وَإِن تُطيعوهُ تَهتَدوا وَما عَلَى الرَّسولِ إِلَّا البَلاغُ المُبينُ ﴾ [النور: ٥٤]

وليس لنا الخيرة من أمرنا هل نطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم, أم لا, كما قال ربنا عز وجل:

﴿ وَما كانَ لِمُؤمِنٍ وَلا مُؤمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَرَسولُهُ أَمرًا أَن يَكونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِن أَمرِهِم وَمَن يَعصِ اللَّهَ وَرَسولَهُ فَقَد ضَلَّ ضَلالًا مُبينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]

فنطيع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تيقنا أنه قاله, آخذين في الحسبان بقية الأوامر التي تتعلق بموضوعه, وذلك بالجمع بينه وبين بقية النصوص كما بينا في مقال الناسخ والمنسوخ.

ولنضرب أمثلة على ذلك:

المثال الأول المحرمات من الزواج

يقول ربنا عز وجل:

﴿ حُرِّمَت عَلَيكُم أُمَّهاتُكُم وَبَناتُكُم وَأَخَواتُكُم وَعَمّاتُكُم وَخالاتُكُم وَبَناتُ الأَخِ وَبَناتُ الأُختِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللّاتي أَرضَعنَكُم وَأَخَواتُكُم مِنَ الرَّضاعَةِ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُم وَرَبائِبُكُمُ اللّاتي في حُجورِكُم مِن نِسائِكُمُ اللّاتي دَخَلتُم بِهِنَّ فَإِن لَم تَكونوا دَخَلتُم بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيكُم وَحَلائِلُ أَبنائِكُمُ الَّذينَ مِن أَصلابِكُم وَأَن تَجمَعوا بَينَ الأُختَينِ إِلّا ما قَد سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كانَ غَفورًا رَحيمًا۝وَالمُحصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلّا ما مَلَكَت أَيمانُكُم كِتابَ اللَّهِ عَلَيكُم وَأُحِلَّ لَكُم ما وَراءَ ذلِكُم أَن تَبتَغوا بِأَموالِكُم مُحصِنينَ غَيرَ مُسافِحينَ فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنَّ فَآتوهُنَّ أُجورَهُنَّ فَريضَةً وَلا جُناحَ عَلَيكُم فيما تَراضَيتُم بِهِ مِن بَعدِ الفَريضَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَليمًا حَكيمًا ﴾ [النساء: ٢٣-٢٤]

في هذه الآية نص الله على أصناف من النساء محرمات على الرجل أن يتزوج منهن, كما نص على جواز ما سواهن.

في المقابل عندنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة»

البخاري ٢٦٤٥

هذا الحديث وصلنا بطريق صحيح لا إشكال فيه, وهو يحرم من الرضاع ما حرم الله من النسب, وعلى هذا هو يخالف قول الحق سبحانه

﴿ وَأُحِلَّ لَكُم ما وَراءَ ذٰلِكُم ﴾

فماذا نفعل؟

المسلم الذي يؤمن بالكتاب كله, المستبشر بالقرآن, لا يجد تعارضاً, فالحديث تخصيص لعموم الآية, أي أحل لنا ما وراء ذلك باستثناء ما كان من الرضاعة فإنه حرام علينا.

أما الذي في قلبه مرض فإنه سيقول هذا الحديث تعارض مع القرآن, ولذلك هو غير صحيح وأنا كافر به.

المثال الثاني مباشرة المرأة الحائض

يقول ربنا عز وجل:

﴿ وَيَسأَلونَكَ عَنِ المَحيضِ قُل هُوَ أَذًى فَاعتَزِلُوا النِّساءَ فِي المَحيضِ وَلا تَقرَبوهُنَّ حَتّى يَطهُرنَ فَإِذا تَطَهَّرنَ فَأتوهُنَّ مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوّابينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

هنا يأمرنا ربنا عز وجل باعتزال النساء في المحيض وعدم الاقتراب منهن حتى يطهرن.

في المقابل نجد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض»

البخاري ٢٠٣٠

هنا أيضا المسلم يفهم من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الاعتزال المأمور به في الآية هو الجماع فقط, وليس ما دونه نظرا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما الذي في قلبه مرض فهو يرى تناقضا بين الحديث والقرآن ومن ثم فإنه يكفر بالحديث.

كخلاصة أريد القول أن حدود العقل مع الحديث تقتصر على البحث في صحة إسناده, ثم العمل به وفق بقية النصوص, وقد فصلت أكثر في هذا الموضوع في بحث العلاقة بين النقل والعقل.

مناقشة أدلة القائلين برد الحديث إذا خالف القرآن

إن الذين يقولون هذه المقولة هم أناس يعبدون عقولهم, فأي أمر لم تستوعبه عقولهم القاصرة, هو مرفوض بالنسبة لهم, ومن ثم حين يعجزون عن الجمع بين القرآن والحديث يكفرون بالحديث.

وهم إذا التزموا مبدأهم هذا, فقطعا سوف يكفرون بالقرآن أيضا, لأنهم سوف يجدون في القرآن من الآيات ما لا يستطيعون جمعه بطرق الجمع التي يعرفها المؤمنون.

يحتج هؤلاء بقوله سبحانه:

﴿ إِنَّ الَّذينَ كَفَروا بِالذِّكرِ لَمّا جاءَهُم وَإِنَّهُ لَكِتابٌ عَزيزٌ۝لا يَأتيهِ الباطِلُ مِن بَينِ يَدَيهِ وَلا مِن خَلفِهِ تَنزيلٌ مِن حَكيمٍ حَميدٍ ﴾[فصلت: ٤١-٤٢]

وليس في الآية حجة لهم, فالكتاب الوارد في الآية هو وحي الله عز وجل بشقيه القرآن والسنة كما سبق وفصلنا في بحث ما هو كتاب الله.

ولهؤلاء نقول لو أن أحدكم كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أمرا ترون أنه يعارض القرآن, مثل الحديث السابق حول ما يحرم من الرضاع, فما أنتم فاعلون؟!

هل ستكذبون والعياذ بالله رسول الله صلى الله عليه وسلم, وتقولون له ما قلت باطل لأنه يخالف القرآن؟

أم ستسكتون في قلوبكم حرج مما قال؟

وفي كلتا الحالتين أنتم كفار بنص القرآن حيث كذبتم رسوله صلى الله عليه وسلم, أو وجدتم الحرج من حكمه وربنا يقول:

﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنونَ حَتّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بَينَهُم ثُمَّ لا يَجِدوا في أَنفُسِهِم حَرَجًا مِمّا قَضَيتَ وَيُسَلِّموا تَسليمًا ﴾ [النساء: ٦٥]

إن هذا السؤال وجيه جدا, فالحديث الذي وصلنا بالسند الصحيح الثابت هو حديث متيقن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله فعلا, ليس ظني الثبوت كما يدعي الذين في قلوبهم مرض، ومن ثم فإن تكذيبه هو تكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تستر أصحابه في كونهم إنما يكذبون الرواة وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم, لأننا قد تيقنا بالأدلة من صدق الرواة وضبطهم.